تقييس المنتوج الجزائري لحماية المستهلك

تاريخ استلام المقال: 01 مارس 2017 تاريخ القبول النهائي:16 مارس 2017

الباحثة سارة عبايدية
طالبة دكتوراه
الباحثة مراحي صبرينة
طالبة دكتوراه
saraabaidia215@gmail.com
جامعة الشيخ العربي التبسي - تبسة

الملتقى الدولي السابع عشر حول: "الحماية القانونية للمستهلك في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة"
المنعقد يومي 10/11 أفريل 2017
من طرف مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة
ومخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع
قسم الحقوق - كلية الحقوق والعلوم السياسية -
جامعة محمد خيضر - بسكرة -

الملخص:

حماية الاقتصاد تتطلب الاعتماد على القواعد المنتهجة دوليا من خلال فرض نظام تقييم المطابقة والتقييس في الانتاج والاستيراد وتعزيز القدرات التجارية والتنافسية، وهذا ما يؤدي الى موازاة التشريع الوطني للإنتاج مع المعايير الدولية.

الاشكالية: ما مدى مساهمة نظام التقييس في تحقيق تطابق للمنتجات الموجهة للاستهلاك؟

المحاور الأساسية:

المحور الاول: مفهوم نظام التقييس

المحور الثاني: مطابقة المنتجات مع المواصفات القياسية والجزاء المترتب على مخالفتها

المحور الثالث: حماية صحة المستهلك والبيئة من خلال قانون التقييس

الكلمات المفتاحية: الإنتاج، التقييس، المواصفات القياسية، المستهلك.

Résumé:

Protéger l'économie impose de recourir à fait internationalement connu par l'imposition de la normalisation et de la conformité du système d'évaluation de la capacité commerciale production et l'importation d'améliorer, créer un avantage concurrentiel, ce qui est ce qui conduit parallèle à la législation nationale des règles de production avec les normes internationales.

مقدمة:

ان التطور الصناعي والتكنولوجي الذي شهده العالم مؤخرا وخاصة في المجال الصناعي ادى بالمجتمع الى الاعتماد على المنتجات والخدمات كأمر اساسي في حياتهم وهذا الاعتماد هو نتيجة لتطور وسائل الانتاج وغزوها الاسواق الوطنية كونها تتخذ معيار الجودة المفروض في كافة المؤسسات الاقتصادية.

و ان كان توسيع السوق نعمة من الناحية الاقتصادية لأنه يوفر الانتاج فانه احيانا اخرى يعتبر نقمة على الافراد الذين يعتبرون مستهلكين، قد فرض القانون وجود مواصفات قياسية خاصة بالسلع وكيفية استغلالها وهذا حماية للاقتصاد الوطني والسعي الى ادراج المعايير الدولية في المنتوج التى تفرضها المنظمة العالمية للايزو، فالتقييس يعتبر وسيلة لحماية المنتوج والالتزام بسلامته من الغش والتدليس السائد في الاسواق وأيضا حماية من الاضرار والبيئة والمحافظة على الموارد الطبيعية مما يؤدي الى ولوج المنتجات الوطنية في الاسواق الخارجية كما يضمن اندماج الجزائر في الفضاءات الاقتصادية

الجهوية والدولية من خلال تحسين تنافسية المؤسسات الجزائرية وهذا ما يدعونا الى طرح الاشكالية التالية: ما مدى مساهمة نظام التقييس في تحقيق تطابق المنتجات الموجهة للاستهلاك؟

وللإجابة على الاشكالية السابقة ارتأينا تقسيم هذه الورقة البحثية الى 3 محاور:

المحور الاول: مفهوم نظام التقييس

المحور الثاني: مطابقة المنتجات مع المواصفات القياسية والجزاء المترتب على مخالفتها

المحور الثالث: حماية صحة المستهلك والبيئة من خلال قانون التقييس

المحور الاول: مفهوم نظام التقييس

بهدف التأكد من سلامة المنتوجات الموزعة للاستهلاك تعين على الهيئات المختصة ان تعتمد في ذلك مميزات اساسية تتعلق بطبيعة وصنف ومنشأ وتركيبة المنتج ونسبة المقومات اللازمة له كما ينبغي ان يكون المنتج المقدم [1] يحتوي على مقاييس تتطابق مع كل المنتجات المعروضة للبيع وفي ما يلي سنتناول النظام الذي يحكمها:

أولا: تعريف التقييس.

بالرجوع الى القانون رقم 04/16 المتعلق بالتقييس لاسيما نص المادة الثانية منه التي عرفت التقييس بالمفهوم القانوني حيث يقصد بالتقييس (ذلك النشاط المتعلق بوضع احكام ذات استعمال مشترك ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو خاصة يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في اطار معين). [2]

كما يعتبر التقييس اسلوب أو نظام يحقق وضع المواصفات القياسية التي تحدد الخصائص والابعاد ومعايير الجودة وطرق التشغيل والاداء فيما يخص السلع والمنتوجات مع وجود قدر من التبسيط والتوحيد للأنواع والاجزاء وهذا لضمان تبادل اكبر للإنتاج

[1] – علي بن بوخميس،القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2000، ص 26.

[2] – انظر المادة 02 من القانون 16-04 المؤرخ في 19 يونيو 2016 المعدل والمتمم للقانون 04-04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المتعلق بالتقييس ج.ر. عدد.37.

وخفض للتكاليف وترقية جودة الإنتاج الوطني في الاسواق الخارجية،[1] كما يشمل التقييس توحيد الوحدات والطرق والاساليب المتبعة في مجال الفحص والمراقبة من اجل التأكد من مطابقة مختلف السلع والمنتجات للمواصفات المعتمدة دوليا، وأيضا وضعت المنظمة الدولية للتوحيد القياسي ايزو تعريفا للتقييس الصناعي: بانه عملية اعداد وتطبيق قواعد بطريقة منتظمة لنشاط معين بتعاون كل الاطراف المعينة لتحقيق الاقتصاد الامثل مع الاخذ بعين الاعتبار ظروف واداء ومتطلبات السلامة.[2]

ثانيا: أهداف التقييس وفوائده.

يهدف التقييس طبقا لنص المادة 03 الى:

❖ تحسين جودة السلع والخدمات ونقل التكنولوجيا: ويكون ذلك عن طريق خبراء مختصين في هذا المجال بالإضافة الى وجود مواد للإنتاج عالية الجودة بالإضافة الى اقتناء اجهزة مختلفة متطورة تكنولوجيا تساهم في تحسين المنتوجات وكثرة ترويجها على المستوى الوطني والعالمي.

❖ التخفيف من العوائق التقنية للتجارة وعدم التمييز : يكون في قياس مستوى الجودة والمهارة وطرق الاختبار ونظام العلامات والبطاقات[3]،لكي تكون مختلف السلع والخدمات والمنتوجات في المستوى المطلوب وان لا يكون فيها تمييز يؤدي الى الغش وبالتالي المساس بصحة المستهلك بالدرجة الاولى.

❖ اشراك الاطراف المعنية في التقييس واحترام مبدا الشفافية: تدخل جميع الهيئات المخولة لها قانونا بنشاط التقييس المعتمد بإضافة متدخلين مؤهلين في هذا المجال من اجل تغطية الطلب على مختلف المنتوجات وضمان قدر من النزاهة والشفافية على عمليات الانتاج (وهو الجديد المستحدث في القانون).

❖ تجنب التداخل والازدواجية في اعمال التقييس: فعلى جميع الموظفين عدم تجاوز الاختصاص الا اذا نص القانون على ذلك وايضا نشاطات التقييس تمنع فيها الازدواجية.

---

[1] - http:// www.onefd.educ.dz تاريخ زيارة الموقع 16 فيفري 2017.

[2] -بن اكتوف طاوس ثورية زوجة بن حمودة،وضعية تسيير الجودة في المؤسسة الصناعية-دراسة حالة- المؤسسة الوطنية للمواد الدسمة ENCGالوحدة الانتاجية السادسة UP6 (1966-2000)، مذكرة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008-2009، ص 29

[3] - علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص 27.

❖ التشجيع على الاعتراف المتبادل باللوائح الفنية والمواصفات واجراءات التقييم ذات الاثر المطابق :فتقوم الهيئات المختصة بأعمال التقييس بتبادل مختلف المعطيات العلمية والتقنية والمتوقعة اثناء استهلاك المنتوج.

❖ ترشيد الموارد وحماية البيئة: حسن استغلالها مع امكانيةاستخدام مواد بديلة نتيجة للأبحاث التي تقام لتحسين وتصميم المنتجات مع التركيز على انتاج عدد اقل من الانواع والاحجام والمقاسات.[1]

❖ الاستجابة لأهداف مشروعة خاصة في المجالات المحددة قانونا: حماية المستهلك/حماية الاقتصاد الوطني/الامن الوطني/النزاهة في الممارسات التجارية/حماية الصحة والبيئة.[2]

يهدف التقييس الذي يعد الاداة المثالية لحماية وترقية المنتجات الوطنية وتسهيل عمليات التصدير الى تحسين مستوى نوعية السلع والخدمات باعتماد معايير الجودة والمساهمة في تخفيف الصعوبات التقنية التي تمس التجارة الجزائرية.[3]

ثالثا: نظام التقييس في المؤسسة.

تعتمد المؤسسة الصناعية عند انتاج سلعها وخدماتها على نظام عالي الجودة بغرض تحسين التنافسية في الاسواق من جهة وضمان توزيع منتوجاتها في احسن الظروف من جهة اخرى:

❖1-علاقة التقييس بالانتاج: تقوم المؤسسة عند انتاجها بمجموعة من الخطوات تهدف الى حماية المستهلك بالتحقق من جودة المادة الاولية،الحصول على مواد تستجيب للتقنية المطبقة في المؤسسة وتكون حديثة، السعي الى تخفيض اسعار الشراء، القضاء على التكاليف الاضافية كما تعمل مختلف المؤسسات جاهدة على تطوير الاداء.

❖2-علاقة التقييس بالتوزيع: تهدف المؤسسة عند توزيع سلعها الى تحسين نوعية التبريد والمخازن وكيفية تسييرها، تطبيق اساليب الدعاية والاشهار للمنتوجات بهدف ضمان عدد اكبر من التوزيع وتحقيق الميزة التنافسية التي تسعى اليها المؤسسات الجزائرية.[4]

---

[1] – انظرالموقع السابق http://www.onefd.educ.dz

[2] –انظرالمادة 03 من القانون رقم 16-04 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-04 السابق الذكر.

[3] – http://locahost/aps.ouest/spis.php?article39411 تاريخ زيارة الموقع 17 فيفري 2017.

[4] – refered academic journal تاريخ زيارة الموقع 17فيفري 2017.

المحور الثاني: مطابقة المنتجات مع المواصفات القياسية والجزاءات المترتبة على مخالفتها

تخص المواصفات القياسية السلع والنشاطات والخدمات العروضة للاستهلاك من قبل الافراد ولمطابقة هذه المنتوجات مع بعضها البعض فرضت وثائق حددها القانون تتاح للجميع وتكون صياغتها بالتعاون مع ذوي المصالح المختصة لتشمل اجهزة الرقابة التجار المستهلكين غايتها تحقيق المصلحة العامة.

اولا: المواصفات القياسية:

قبل التطرق الى الاجراءات التي تطبق على مطابقة المنتجات للمعايير اثناء الانتاج وجب علينا اولا معرفة المواصفات القياسية التي تستخدمها المؤسسات وهو ما يطلق عليها بمواصفات المؤسسة وهي انواع:

1- المواصفات الجزائرية: هي تلك المواصفات التي تضعها الحكومة وفقا للمخططات الانمائية المصادق عليها وذلك من اجل تحريك عجلة التنمية وتطوير الاقتصاد الوطني وهو عمل موكل للهيئة الوطنية للتقييس للقيام به كل 6 اشهر. وهي مواصفات مصادق عليها أو مواصفات مسجلة

2- مواصفات المؤسسة: هي مواصفات ليست وطنية ويمكن ان تصبح كذلك اذا كانت إجراءات عملها وطنية[1].

❖ القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1991/05/31 المتعلق بالمواصفات التقنية لانواع سميد القمح والصلب وشروط وكيفيات عرضه.

ثانيا: وثيقة الاشهاد بالمطابقة

ان هذه الوثيقة تسمح بمطابقة المنتوج أو الخدمة للوائح الفنية[2] المعتمدة أو المواصفات أو الوثائق التقييسية أو للمرجع الساري المفعول[3]، كما ان الاشهاد يهدف بدوره الى اثبات جودة المواد المنتجة محليا أو المستوردة ومطابقتها للمواصفات القانونية والتنظيمية فقد الزم المشرع الجزائري كل من: المنتج أو المتدخل اثناء مرحلة الانتاج

---

[1] - زوبير ارزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2011، ص 140.

[2] - اللائحة الفنية هي وثيقة تنص على خصائص ما أو العمليات وطرق الانتاج المرتبطة به بما في ذلك النظام المطبق عليها ويكون احترامها الزاميا.

[3] - انظر المادة 02 الفقرة 09 من القانون رقم 16-04 المعدل والمتمم للقانون 04-04 السابق الذكر.

واستيراد كافة المنتجات القيام بتحاليل لمراقبة مدى توافر المعايير القياسية في المنتوج ومطابقتها له قبل عرضها في الاسواق للاستهلاك كل هذا ضمانا لحماية المستهلك من الاضرار التي قد تلحق به جراء استعماله لمختلف المواد[1]، فعند ثبوت التطابق للمنتج تأتي مرحلة الاشهاد بمنح شهادة المطابقة لتجسيدها بوضع علامة المطابقة على المنتوجات اما بالنسبة لوسم المطابقة يعد وسم اجباري لجميع المنتوجات الجزائرية الخاضعة للائحة في حين تبقى علامة المطابقة للمواصفات الوطنية اشهادها غير اجباري على توفر الجودة في المنتوج كما تحدد اجراءات الاشهاد بالمطابقة وخصائص علامات المطابقة للمواصفات أو لمراجع الاشهاد[2] التي تحدد الشروط الواجب توافرها في السلعة أو الخدمة أو الشخص أو نظام التسيير وكذا كيفيات مراقبة التطابق مع هذه الخصائص.

منح الاشهاد على المطابقة يعد مجرد اجراءا اداريا تمنحه الهيئة الوطنية للتقييس ليتم الترميز للمنتوج المطابق للمواصفات بعلامة❖تج❖ تعني تقييس جزائري، وهي علامة تنشا وتلغى بموجب قرار اداري[3].

ثالثا: الجزاء ات المترتبة على مخالفة المنتجات للمواصفات القياسية

على الرغم من وجود اجراءات قد فرضها المشرع على المنتج والمتمثلة في توفر المواصفات القياسية فيه واحتوائها على الجودة العالية في السلع الموجهة نحو الاستهلاك حتى يضمن بذلك حماية صحة وامن المستهلك، مع وجود كل هذه الاجراءات الوقائية نجد معظم المنتجين قد عمدوا الى الاخلال بحماية المستهلك عن طريق انعدام التوازن في كافة المواصفات والمعايير الخاصة بالمنتجات من وزن ولون وشكل مما ادى الى المخالفة بشهادة المطابقة المقررة قانونا وما تحتويه من عناصر محدد لذلك. فان المخالفة تترتب عليها جزاءات فرضها المشرع والتي يتم تطبيقها في حالة وجود منتجات مغشوشة موجهة للاستعمال والاستهلاك ومن بين الجزاءات المنصوص عليها:

1-الجزاءات الادارية: تمنح للإدارة المكلفة بمراقبة الجودة وقمع الغش باتخاذ جميع التدابير التي تهدف الى:

[1] – صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، 2013-2014، ص 98.

[2] – انظر المادة 19 مكرر من القانون نفسه.

[3] – صياد الصادق، المذكرة نفسها، ص 98.

❖ وقف المنتوج المشبوه: يتم ايقاف كافة المنتوجات المعروضة للاستهلاك وذلك بعد ثبوت معاينتها انها غير مطابقة وصالحة للاستعمال[1].

❖ سحب المنتوج من التداول:اذاكان هذا المنتوج يضر بصحة المستهلك وبمجرد الاشتباه فيه يتم سحبه، لأنه يكون اما مزورا أو مغشوشا أو ساما.[2]

❖ توقيف نشاط المؤسسة: في حالة عدم مراعاة القواعد المحددة قانونا للمنتجات يتم توقيف نشاط المؤسسة مؤقتا الى حين اعادة المنتوج وفق للخصائص الواجب مراعاتها اول مرة[3]

❖ فرض غرامة الصلح: وهي طريقة ودية تعتمد ها الادارة قبل اللجوء الى القضاء من اجل متابعة المتدخل المخالف للقانون[4].

2-الجزاءات الجنائية: أقرها القانون لمنع الأضرار التي تلحق بالمستهلك جراء تعاملاته المختلفة مع المنتجين ولحمايته جنائيا، تدخل المشرع ووضع اجراءات ردعية تتمثل في:

❖ العقوبات الجزائية لمواجهة ظاهرة الغش والخداع المستفحلة في الاسواق التجارية والتي تسبب اذى بشكل مباشر للمستهلك وصحته هذا من جهة ومن جهة اخرى تسهل على المنتجين طرق كثيرة حتى يروجو سلعهم ويتمكنون من بيعها وهذا ما يؤدي الى اضمحلال الامم وفسادها وذهاب الثقة في الامم[5].

فلغش يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون لأنه فعل يقع بين المدين بقصد احداث ضرر[6] قد اصدر في حق المضرور، فالمشرع عالج ظاهرة الغش بعقوبات نص عليها في قانون

---

[1] - انظر المواد 54،55 من القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ج.ر عدد 15.

[2] - انظر المادة59من القانون نفسه.

[3] - انظر المادة65من القانون نفسه.

[4] - انظر المادة86الفقرة1من القانون نفسه.

[5] - د. ثروت عبد الحميد، الاضرارالصحيةالناشئةعن الغذاء الفاسد أو الملوث وسائل الحماية-ومشكلات التعويض عنها، دارالجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2007، ص 31.

[6] - د. جابر محمد ظاهرالمشابقة، الحماية المدنية للمستهلك من عيوب المنتجات الصناعية-دراسة مقارنة- دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، عمان، 2012، ص 111.

العقوبات بالإضافة الى قانون حماية المستهلك الذي تطرق هو بدوره الى احكام هذه الجريمة ضمن مواده[1].

المحور الثالث: حماية صحة المستهلك والبيئة من خلال قانون التقييس

ان ادراج المبادئ الدولية للحيطة في صياغة المواصفات المتضمنة شروط وخصائص السلع والخدمات المنتجة في الجزائر هذا ما يسمح برفع مستوى الحماية لصحة المستهلكين والبيئة وهو ما ترمي اليه الدولة الجزائرية من خلال قانون التقييس[2].

أولا: حماية صحة المستهلك.

حماية صحة المستهلك في المجال الاقتصادي قد كفلها قانون حماية المستهلك وعلى اثره التشريعات الاخرى ذات الصلة بنفس المجال فمن بين القوانين التي تسعى الى المحافظة على صحة الشريحة الاكبر تضررا من استهلاك المنتوجات المروجة في الاسواق قانون التقييس الذي نص على تحديد مواصفات المنتوج من حيث وحدات القياس وشكل المنتوجات وتركيبها وأبعادها وخصائصها الطبيعية والكيماوية ونوعها والمصطلح والتمثيل الرمزي وطرق الحساب، بالإضافة الى الشروط المتعلقة بالأمن والصحة

ووسم المطابقة وطريقة الاستعمال[3] حتى يضمن بذلك سلامة السلع والخدمات الموجهة للاستهلاك. وكذا قياسة نسبة المواد الموجودة في المنتوج ومدى مطابقتها مع المعايير الدولية للمنتوجات اي قياس وتحليل ومراقبة نسبة التراكيب التي تم تصنيع المادة منها بدون وجود غش أو تحايل فيها.

ثانيا: حماية البيئة

يلعب قانون التقييس دورا كبيرا في وضع المواصفات اللازمة لحماية البيئة، فعند وضع المواصفة الخاصة بالسلعة أو الخدمة الموجهة للاستهلاك تتضمن دراسة شاملة وكلية قبل تنفيذها لمعرفة التأثيرات التي ستحدثها بعد تصنيعها خاصة تلك المنتوجات الطبية والكيماوية والإشعاعية التي يكون انتاجها مضرا بالبيئة، ومع ذلك فان الهيئات

---

[1]- انظر المواد 70 و85 من القانون رقم 03/09 السابق الذكر.

[2]- تصريح وزير الصناعة والمناجم عبد السلام بوشوارب حول قانون التقييس الجديد لسنة 2016، جريدة المحور.

[3]- انظر المواد 3،4،5،من القانون رقم 18/90، المؤرخ في 31 جويلية 1990،المتعلق بالنظام القانوني للقياسة. ج.ر. عدد35.

المختصة تسعى جاهدة الى الاخذ بعين الاعتبار جميع الظروف المحيطة قبل الانتاج معتمدين على المواصفات ومستوى التصنيع في البلاد كما تطبق المواصفات بشكل الزامي في الحلات التالية:

- سلامة وصحة المواطن
- منع الغش في المكاييل والأوزان
- حماية البيئة والأمن الوطني[1].

ان اتخاذ كل هذه الاجراءات قبل الانتاج من شانها المحافظة على البيئة والأوساط الطبيعية وضمان وجود ظروف جيدة لكافة المراحل التي يمر بها المنتوج قبل دخوله حيز الاستهلاك وهذا ما شمله قانون التقييس الجديد بالنسبة لفتح الاشهاد الاجباري للحالات السابقة الذكر.

خاتمة:

ان نظام التقييس والقياسة هو نظام ادرجه المشرع في مجال الاقتصاد والإنتاج والخدمات والنشاطات الموجهة نحو الاستهلاك حتى يضمن بذلك استهلاكا مشروعا وفي الحدود المنصوص عليها قانونا وتجنب الغش والاحتكار في بعض المعاملات التجارية من جهة ومن جهة اخرى تساهم المواصفات القياسية المعتمدة من طرف السلطات المختصة في ضمان ترويج مختلف السلع بشكل دقيق نظامي حتى تضمن تحقيقا للتنمية وتحسين الانتاج والتنافسية في الاسواق الخارجية.

قائمة المصادروالمراجع:

اولا المصادر:

- القوانين:

❖القانون رقم 18/90المؤرخ في 31 جويلية 1990 المتعلق بالنظام القانوني للقياسة، جريدة رسمية عدد 35.

❖القانون رقم03/09المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية عدد15.

❖القانون رقم 04/16المؤرخ في 19 يونيو 2016المعدل والمتمم للقانون رقم 04/04 المؤرخ في 23 يونيو المتعلق بالتقييس، جريدة رسمية، عدد37.

[1] – www.onefd.educ.dz الموقع السابق.

ثانيا- المراجع:

1- الكتب باللغة العربية:

❖ د. ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث –وسائل الحماية منها- ومشكلات التعويض عنها، دار الجامعة الجديدة للنشر،الاسكندرية،2007.

❖ د. جابر محمد ظاهر مشابقة،الحماية المدنية للمستهلك من عيوب المنتجات الصناعية-دراسة مقارنة-دار وائل للنشر، الطبعة الاولى، عمان، 2012.

❖ علي بولحية بو خميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع عين مليلة، الجزائر، 2000.

2 - المذكرات:

❖ بن اكتوف الطاوس ثورية زوجة بن حمودة، وضعية تسيير الجودة في المؤسسة الصناعية-دراسة حالة- المؤسسة الوطنية للمواد الدسمة ENCG الوحدة الانتاجية السادسة UP6 (1996-2000)،مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008-2009.

❖ زوبيرارزقي، حماية المستهلك في ضل المنافسة الحرة، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2011.

❖ صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، 2013-2014.

3 - المواقع الالكترونية:

❖ http://www.onefd.educ.dz تاريخ الدخول الى الموقع 16 فيفري 2017.

❖ http://locahost/aps.ouest/spis.php?article39411 تاريخ الدخول الى الموقع 17 فيفري 2017.

❖ refered Academic journal.

4 - الجرائد اليومية:

- كلمة وزير الصناعة والمناجم عبد السلام بوشوارب عن قانون التقييس الجديد لسنة 2016 جريدة المحور.